

بحار الأنوار

[341] وضربهم وشتمهم وإها نتم، وعدم متابعتهم، والاعراض عن مواعظهم، ونواهيهم وأوامرهم. والسطوة القهر والبطش بشدة " لا يقوم لها شئ " اي لا يطيقها أو لا يتعرض لدفعها. 23 - كا: عن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن جده محمد بن الحسن بن محمد بن عبيدا، عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام قال: أوحى الله عزوجل إلى نبي من الانبياء إذا أطعت رضيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية وإذا عصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الوراثة (1). بيان: " باركت " أي زدت نعمتي عليهم في الدنيا والآخره " وليس لبركتي نهاية " لا في الشدة ولا في المدة " لعنت " اي ابعدهم من رحمتي " ولعنتي " أي أثرها " تبلغ السابع من الوراثة " في الصحاح والقاموس الوراثة ولد الولد ويستشكل بأنه أي تقصير لاولاد الاولاد، حتى تبلغ اللعنة إليهم إلى البطن السابع ؟ فمنهم من حمله على أنه قد يبلغهم وهو إذا رضوا بفعل آبائهم كما ورد أن القائم عليه السلام يقتل أولاد قتلة الحسين عليه السلام لرضاهم بفعل آبائهم. وأقول: يمكن أن يكون المراد به الاثار الدنيوية كالفقر والفاقة والبلايا والامراض، والحبس والمظلومية، كما نشاهد أكثر ذلك في أولاد الظلمة وذلك عقوبة لابائهم، فان الناس يرتدعون عن الظلم بذلك لحبهم لاولادهم ويعوض الله الاولاد في الآخره كما قال تعالى " وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافا خافوا عليهم " (2) الاية، وهذا جائز على مذهب العدالة، بناء على أنه يمكن إيلام شخص لمصلحة الغير، مع التعويض بأكثر منه، بحيث يرضى من وصل إليه الألم، مع أن في هذه الامور مصالح للاولاد ايضا فان اولاد المترفين بالنعمة، إذا كانوا مثل آبائهم، يصير ذلك سببا لبغيهم وطغيانهم أكثر من غيرهم. _____ (1)

الكافي ج 275. 2. (2) النساء: 9.